

0505 - حكم من أن من أدرك الإمام رافعا - نور على الدرج

صالح اللحيدان

الأخ محمد الهاشمي من سلطنة عمان في هذه الرسالة سؤال آخر يقول فيه اتيت لصلاة المغرب والامام آآ قد قرأ الفاتحة والسوره وركع فوجده راكعا فركعت معه وانتهت الصلاة وانتهيت مثله على حسب مذهب الحنفي - [00:00:00](#)

مع ان معنى الحديث انه لا تصح الصلاة الا بفاتحة الكتاب. اي في كل ركعة وبعض المذاهب آآ الذين يكونون في مثل حالي يكبر ويقرأ الفاتحة وينجس ويقرأ التشهد ويسلم. آآ اعطوني الدليل جزاك الله خير - [00:00:22](#)

على صحة صلاتي اه افادكم الله قول عامة اهل العلم وليس مذهب الحنفي فقط ان من ادرك الامام راكعا يكبر ويركع معه ولا يقرأ فاتحة الكتاب وصلاته صحيحة. هذا قول عامة المذاهب - [00:00:41](#)

اللحم بقى والحناف والمالكية والشافعية كلهم يقولون بذلك وانما روی عن بعض افراد ان من ادرك الامام راكعا فانه لا يدخل معه ويقضي تلك الركعة. ذلك عن ابي هريرة وال الصحيح خلاف ذلك - [00:01:01](#)

فان ابا بكرة الصحابي رضي الله عنه دخل والامام راكع فكبر قبل الصف ومشى ووراك ودخل فقال النبي زادك الله حرصا ولم يأمره بالاعادة. قال لا تعدد. وفي رواية قال لا تعدد - [00:01:21](#)

المهم انه لم يأمره بالاعادة فدل على ان هذه الركعة صحيحة. ولو لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب وانما قراءة فاتحة الكتاب واجبة على المصلي في كل ركعة اذا كان داخلا مع الامام - [00:01:36](#)

وبقي الوقت الذي يستطيع به القراءة قراءة الفاتحة. فاذا لم يستطع فانا نعلم من هذا الدليل في حديث ابي بكرة ان الفاتحة على من جاء والامام رافع لا تجب وانما يجزئه الركوع والله اعلم - [00:01:53](#)

وجزاك الله خير - [00:02:10](#)